Eastlaws.com Page 1 of 4

Eastlaws.com Page 2 of 4



# قوانيسن واوام

### امر رقم 27 - 17 مؤرخ في ٧ محرم عام 1767 الموافق ٢٨ | للامر رقم ٦٦ - ٥٥ الوُرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٢٨٥ ابريل سنة 1977 يتعلق بالرسوم والنماذج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ــ ويعقتضي الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المنضمن تأسيس

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٨ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٢٨٥ الوافق ٢٥ فراير سنة ١٩٦٦ بشأن الضمام الجمهورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبية الى اتفافية باربس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٨٨٣ ،

يأمر بما يلي:

#### العنسسسوان الاول احكىسسام عسسامية

المادة الاولى : بعثبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر لموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بأثران او بدولها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى وبمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي .

ان الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها ،

ويعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل .

واذا امكن لشيء ان يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا تابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الاساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا أ

الموافق ٣ مارس سئة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين وباجازات الاختراع .

المادة ٢: يكون نكل صاحب رسم أو لموذج الحق في استفلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الامر .

يختص بملكية الرسم او النموذج اول من اجرى ايداعه وذلك مع التحفظات المتأدف

المادة ٣ : يجوز للدولة أن تمنع لكل مبدع ابتكر رسما أو نعوذجا مكافأة مناسبة للآثار الاقتصادية والاجتماعية النائجة من تطبيق الرسم أو النعوذج وان نضمن استقلال هذا الرسم أو النموذج بقدر الاستطاعة .

المادة 1: واذا كان مبدع الرسم او النموذج مستخدما في مؤسسة فان حق استفلال الرسم او النموذج تختص به هذه الؤسسة مالم ينمن على اتفاق خاص وذلك :

- اذا تم أبداع الرسم أو النعوذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم او النموذج مطابقا لنشاط

... اذا تم ابداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة .

المادة ٥: ان كل ابداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب ابلاغه الى هذه المؤسسة كتابيا ويجب على المؤسسة ان تشعر، في الحال وبواسطة مكتوب ، المبدع باستلام اعلامه .

ويجب على المؤسسة ان تبدى رأيها في استحقاقها الرسم او النموذج وذلك في ظرف اجل ثلاثة اشهر ابتداء من يومُ استلام اعلام المبدع واذا اغفل المبدع اعلام المؤسسة فان الاجل المذكور يبتدىء من يوم اطلاع المؤسسة على الابداع . واذا لم تتقدم المؤسسة بايداع طلب الحماية في أجل ستة

1510 To 5 15 17 2

Eastlaws.com Page 3 of 4



الجريدة الرضمية للجمهورية الجزائرية

الثلاثاء ١٢ محرم عام ١٣٨٦ هـ

وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة .

اللادة ۱۲ : تسلم او توجه الى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة البات للايداع .

£ . Y

اللادة ۱۲ ثان مدة الحماية المنوحة لكل دسم او نموذج بموجب هذا الامر ، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع.

والتقسم هذه المدة الى فترتبن: احداهما من عام واحد ؟ والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ .

يستمر الرسم او النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الاولى وذلك أذا لم يطلب الودع او السحاب حقوقه نشره . وتنتهى الحماية بانتهاء الفترة الاولى البالفة عاما واحدا وذلك أذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هده الحماية او أذا لم يتم دفع الرسم .

ويمنح اجل ستة اشهر لتنفيذ هذه الاجراءات ويجوز ان يكون الاجراء الاحتفاظي متعلقا يجميع الرسوم او النماذج او يعضها .

المادة 18 : بجوز للمودع أو لاصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الاولى أو عند انتهائها الرد الكلى أو الجزئي للابداع ولا يتملق هذا الرد الابالاشياء التي لم يطلب نشرها.

ان الرسوم او النماذج التي لم يتم سحبها في ظرف اجل عام اللدولة .

المادة 10 : أن الشرائب الواجب أداؤها عند الإيداع هي الآنيسة :

- ضريبة نابتة ومستقلة عن الرسوم او النماذج المودعة ، - وضريبة ندفع عن كل رسم او نموذج ،

\_ وعند ألا قنضاء ضريبة النشر .

المادة 17 تان الرسم او النموذج الذي تقرر تهديد مدته طبقا للمادة 17 اعلاه ؛ يصبح عند انتها، فترة الحماية الاولي عليا بصفة الرامية .

المادة ۱۷: تنشر فائية الإيدامات التي أصبحت علنية . وتوضيع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة الختصة .

ونجعل وهن اشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم او النموذج المدى أصبح علنها ومعها نسخة من الالحاق المبين لمعنى الرسم ،

المأدة ۱۸: وتسلم للمودع الذي يطلبها او لدوي حقوقه ، تجارب مطبعية تتعلق ايضا بصورة من الالحاق التفسيري المذكور على تصريح الايداع وذلك مقابل دفع رسم .

المادة 19: ان النشر الذي خص به رسم او نموذج قبل ايداعه لا يتربب عليه سقوط حق ملكية ولا الحماية المنوحة

اشهر ابتداء من اليوم الذي اعلنت فيه انها تستغيد من حق الاستفلال ، فللمبدع ان يطلب الاستفادة من عدا الحق .

المادة ٢ : ان المكافأة الواجب اداؤها للمبدع تدفعها المرسسة التي تولت ايداع الرسم او النوذج ويجوز ان يرفع مبلغ هذه المكافأة تبعا للتوسع الذي يتخذه استغلال الرسم او النموذج .

المادة ٧ : يرفض كل طلب يتضمن اثبياء لا تحتوى على طابع رسم او تعوذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الامر او تمسى بالآداب العامة .

ألمادة ٨: يجب على الاجانب الذين بريدون اجراء ايداع في القطر الجزائري ان ينيبوا عنهم وكيلا جزائريا مقيما بالقطر الجزائري .

#### العنسسسوان الشسسساني الاسماع والتسجيل والنشسس

اللدة ٩: يتم كل ابداع رسم او نموذج بتسليم هذا الرسم او النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام ، الى السلطة المختصة .

یمکن ان ینضمن هذا الایداع من رسم واحد الی ماله رسم بقصد ادماجها الی اشیاء من صنف واحد .

ويجب أن يتضمن الايداع ، تحت طائل الابطال ، ما يلي : - اربع نسبغ من تصريح الايداع ،

... ست نسخ مماثلة من تعثيل الرسم او عينتان من كل واحد من الاشياء او الرسوم ،

\_ وكالة ممضاة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله

و سسيل . ــ وصل بدفع الرسوم الواجب اداؤها .

يجب أن تكون جعيع هذه المستندات منضاة بتوقيع الودع وأن تكون عينات الشيء الودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع .

ويجب أن تكون الاشباء والالحافات البينة لمعانى الرسوم مضمنة في صندوق محكم الاغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع .

اللَّادة ١٠ : بلزم كل من اراد ان يتمسك باولوية ايداع المجنبي سابق ٤ ان ير فق ايداعه الرسم او النموذج بما يلي :

سه شهادة وحدة الرسم او النموذج تسلم من طرف الادارة التي جرى فيها الايداع ،

وصل بدفع الرسوم الواجب اداؤها وذلك برسسم
المطالبة بالاولونة .

اللاق 11: تباشر المصالح المختصدة نقل المصريع بالإيداع الى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف الذي ينضمنها وكذا دقسم الايسلداع.

http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=2&I=343607&IS=1

Eastlaws.com Page 4 of 4



الثلاثاء ١٢ منحرم عام ١٣٨٦ هـ

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

...

بموجب هذا الامر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالاعمال الواقعة

بعد الإيداع . ويستغيد كل رسم او تهوذج مدرج في الشكيل رسمي او معترف برسميته ، من حمياية وقليسة، واذا بناشر حساحيه ايسلاميه في اجبل سببتة النسهر ابتسعاء من يوم غرض الرسم او النهوذج ، وذلك بتاييد شهادة الشعان الممتوحة الناء العرض ، فانه يستغيد من حق الاولوية .

#### ــوان التـــالث سويل حقسوق الرسسوم او التمساذج

المادة ۲۰ : یجوز لساحب رسم او نموذج ان یحول الی غیره ، بواسطة عشد ، کل او بعضی حقوقه .

واذا اقتضت المصلحة العامة ، يسوغ للسلطة المختصة ان تمتح ، بعوض ، حق استعمال رسم او نمودج لكل مؤسد تطلب ذلك .

المادة ٢١ : أن العفود المشتملة أما على نظر الملكية وأماعلى مشع حق امتياز الاستغلال إو التنازل عن هذه الحق واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا حيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج والا سقط

المادة ٢٣ : يمكن للسلطة المختصبة ان تسلم تكل طالب ، خة من التقييدات المسجلة على الدفتر الخاصى بالرسوم والنماذج أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقبيد .

#### سوان السراب \_\_\_\_\_

المادة ٢٣ : يشكل كل مس بحقوق مساحب رسم او نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ روا دج،

وفي حالة المود الى اقتراف الجنحة او اذا كان مرتكب وحدة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور ، يصدر الجنحة شخصا كان أشتغل عند الطرف المحكم ضعة المتهم ، علاوة على ما ذكر ، بعثوبة من شهر الى ستة اشهر سجنا .

وتضاعف هذه المقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسمور ذاتمها وقطاع الدولة .

اللفة ٢٤ : يجوز للمحكمة ان تامر بالساق نص الحكم في الاماكن التي تحددها وبنشره برمته او بنشر جزء منه في المجرالد التي تعينها ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه .

كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهسام ، بمصادرة الاشياء التي نمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الامر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز نها كذلك أن تأمر، في حالة حكم بالادانة ، بمصادرة الادرات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشباء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف

اللدة ٢٥ : أن الإعمال السابقة للايداع لاتخول أي حق في ا

ا اقامة دعوى جزائية او مدنية تتفرع من هذا الامر . كما لا يمكن للاعمال الواقعة بعد الابداع ، غير انها نكون سابقة لتشره ، ان تخول أي حقى لاقامة دعوى ولو ملانية ، ا الا في حالة اتبات الطرف المضرور سوء نية المتهم .

المادة ٢٦ : يجوز الطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى المعليات في دائرة اختصاصها ، اجراء الوسف المفسل ، بواسطة كل موظف محلف ، مع المصادرة أو بدونها للادوات المبينة في المادة ٢٤ . ويصدر الامر يذلك بناء على مجرد طلب وبعد الادلاء بما يثيت الايداع .

والرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دئع كفالة يسلمها قبل أجزاء المصادرة.

و تعرف لحالرى الاشباء الموصوفة او المسادرة نسخة من الامر والاكان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتمويضات.

اللدة ۲۷ : وفي حاله عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية المختصة ، في احل تدور ، يبطل مفعول الوسف او المسادرة وذلك مع عدم الأخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الاشياء المسادرة .

المادة ۲۸ : واذا استلزم حل نزاع تقديم مستند او ضيء مودع ، فيجوز لرئيس المحكمة المرفوعة امامها الدسوى ان يطلب من السلطة المختصة ، بواسطة كتاب ، الاطلاع على يطلب من هذا المستثل . العن

## سام انتقسالية

المادة ٢٩ : أن العقوق الناتجة من أبداع الرسوم والتماذج ... لا توال صالحة في الجزائر عند تاريخ ٣ بوايو سنة التي لا توال صالحة في الجزائر عند تاريخ ٣ أواو سناً ١٩٦٢ ، توان سناً ١٩٦٢ ، توقى نافذة المفعول إلى نهابة فترة الحماية المتصوص الما المجلى الأول من المادة ١٦٣ وذلك بشرط أن يكون هذا الايداع فد أصبح علنها في بلده الاصلى قبل أوجبه النصريع المنصوص عليه في المادة ١٦٠ وذلك مرى استغلاله بكيفية فعلية ومتواصلة منذ التاريخ المذكور .

المادة ۳۰ : بجب على كل صاحب الرسم او النموذج المبين في المادة السابقة ، ان بوجه ، تحت طائل أبطال حقوقه ، الي المصلحة المختصة وفي فلرف أجل ستة أشهر أبتداء من لشر هذا الامر ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمةراطية الشعبية، المستندات المبينة في المادة ٢ وذلك بالأضافّة الى ما يلي :

- س طلب ابقاء سريان حقو قه ،
- ـ شهادة وحدة الرسم او النموذج .
- تصريح بعدم الانتهاء من استعمال الرسم او النموذج .

المادة ٣١ : ان كل رسم أو تموذج جرى استفلاله فيما بعد ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، و في نطاق مؤسسة تابعة للدولة او للقطاع المسير ذاتيا ، يعتبر عنصرا من عناصر هذه المؤسسة .

المادة ٣٢ : أن الآجال المنصوص عليها في هذا الامر تسرى

EASTLAWS.COM شبكة قوانين الشرق

الجريدة الرسمية "جمهورية الجزائرية

1.1

من تاريخ الى تاريخ ، وعندما بكون اليوم الاخير لاجل هو يوم عطلة رسمية ، يمد الاجل الى اليوم الاول الموالي من أبام العمل.

المادة ٣٣ : تلقى جميع الاحكام المخالفة الهذا الامل .

التلاثاء ١٢ محرم عام ١٣٨٦ هـ ١

المادة ٣٠: سنحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيذ هذا الامن وخاصة مبلغ الرسوم التي بنص عليها 🌏 🥟

للادة ٢٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين